

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتيكا للصناعة والتجارة ش.م.م  
خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية  
المنعقد يوم الخميس الموافق 2022/9/1

انه في يوم الخميس الموافق 2022/9/1 وفي تمام الساعة الرابعة عصرا انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتيكا للصناعة والتجارة خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية بالعنوان التالي بقاعة جمعية سيدات مصر بالعنوان 20 شارع ابو بكر الصديق ، مصر الجديدة ، القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد / رئيس مجلس الادارة الى السادة مساهمي الشركة واعضاء مجلس ادارتها والسيد مراقب الحسابات والسادة / الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصاده / الهيئة العامة للرقابة المالية .

وذلك للنظر ومناقشة جدول الاعمال الآتي :

الموافقه على تعديل المواد ( 4 ، 21 ، 23 ، 24 ، 26 ، 41 ) من النظام الاساسي للشركة  
 هذا وقد حضر من اعضاء مجلس الادارة كلا من السادة :-

الصفة	الاسم	م
رئيس مجلس الادارة	السيد الاستاذ/ كامل مجيب كامل سلامة	1
عضو منتدب	السيد الاستاذ/ جمال محمد عبد السلام	2
عضو مجلس الادارة	السيدة الاستاذة/ شيرين فخرى عبد السلام	3
عضو مجلس الادارة	السيد الاستاذ/ خالد محمد سامي محمود	4
عضو مجلس الادارة	السيد الاستاذ/ محمد سمير على على	5


ومن الجهات الرقابية

- الهيئة العامة للأستثمار لم يحضر احد على الرغم من توجيهه الدعوة اليهم

- الهيئة العامة للرقابة المالية حضر كل من السيد الاستاذ / كريم احمد والسيد الدكتور / احمد خالد فوزي  
 هذا وقد حضر السيد / احمد عبد العليم مفوضا عن السيد / احمد سلطان مراقب حسابات الشركه

وقد رأس الاجتماع السيد / كامل مجيب كامل سلامة رئيس مجلس الاداره اقر بقراره تعيين السيد الاستاذ / هشام رمضان محمد بهى -  
 امينا لسر الاجتماع والسيد الاستاذ / عمرو السيد محمد احمد والسيد الاستاذ / محمد محمد ابو زيد - فارزا اصوات وقد وافق السادة  
 الحضور بأغلبية 70.86 % على هذا الاختيار واعتراض على القرار 29.14 % من السادة الحضور وفيما يلى بيان المعترضين :-

النسبة	الإسم	الأصلية	عدد الأصوات	النسبة	النوع
8.87	صابرین زینهم محمد عبدالخالق	180,723	180,723	8.87	تم تعيين امين
8.84	هانی ماهر نصيف مرقس	180,040	180,040	8.84	السر وقارئ الاصوات
7.54	مد محمد احمد سلامه	153,632	153,632	7.54	
3.59	كريم محمد حسين عبد اللطيف	73,179	73,179	3.59	
	محمد عادل يوسف الهيبان	0.29	6,000	0.29	
	سراج الدين رشدي درويش	0.00	101	0.00	
	حسام الدين مجدى السيد احمد	0.00	10	0.00	
28.84	Page 1 of 5	587,574	6,111	593,685	



فارزا الاصوات

١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

امين سر الجلسة

٥٤٣٢١٠٩٨٧٦

وقد قام السيد/ مراقب الحسابات والصادرة فائزرا الاصوات بالتحقق من أن الدعوات قد أرسلت إلى جميع السادة المساهمين ومراقب الحسابات والجهات الإدارية المختصة في المواعيد وبالطرق القانونية وأن النصاب القانوني للمساهمين واعضاء مجلس الإدارة قد توافر في الاجتماع.

حيث تبين من كشف الحضور أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع قد بلغت 2,037,206 سهماً وهي تمثل 66.59% من أسهم رأس المال الشركه هذا وقد بلغت عدد الاسهم الحاضره بالأصل 1,242,916 سهم بنسبه 61.01% من الاسهم الحاضرة وعدد الاسهم الحاضره بالأنتابه 794,290 سهم بنسبه 38.99% من الاسهم الحاضرة، فضلاً عن توافر النصاب القانوني لحضور اعضاء مجلس الادارة وبناء عليه أعلن رئيس الاجتماع صحة إنعقاد الجمعية وقانونيتها وأفتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين وبعد ذلك تم مناقشة جدول الاعمال السابق ذكره على النحو الآتي :

#### القرار الأول:

قررت الجمعية بالأغلبية الموقعة بنسبة 89.85% من الحضور بواقع 1,830,460 سهم على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة واعتراض على القرار نسبة 10.15% من الحضور بواقع 206,746 سهم وفيما يلى بيان المعارضين وبيان تعديل المادة الرابعة لتصبح على النحو التالي :

المصاہین المعرضین علی القرار الأول	النسبة	عدد الاسهم	النسبة	عدد الاسهم	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
فاطمة زينهم محمد عبدالخالق		206,696	10.15	206,696				
احمد زينهم محمد عبد الخالق		50	0.00	50				
		206,746	10.15	206,696	0.00	50		

#### الماده (4) قبل التعديل

يكون مركز ادارة الشركه الرئيسي و محلها القانوني وموقع ممارسة النشاط في العنوان التالي :

العقار 6058 طريق المراجع العلوى - المعادي الجديد - القاهرة

موقع ممارسة النشاط الصناعي : قطعة الارض الصناعيه رقم (34) مجمع (ج) بالمجمعات الصغيره والمتوسطه بالمنطقه الجنوبيه بمدينة العاشر من رمضان .

ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلاً في جمهورية مصر العربيه او في الخارج ما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقطره شرق فيلزم موافقه الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسؤوليه كامله علي عاتق الشركه في الحصول على التراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعيه في حالة اقامه المشروع داخل او خارج المناطق الصناعيه دون ادنى مسؤليه علي الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره في هذا الشأن ومع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة النشاط .

ويجوز لمديري الشركه ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الي اي جه اخرى في نفس المدينه كما يجوز لهم ايضاً ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركه في داخل جمهورية مصر العربيه شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعيه العامه الغير عاديه للشركاء فيما عدا شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

#### الماده (4) بعد التعديل

يكون مركز ادارة الشركه الرئيسي و محلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي : القطعه رقم 127 بالمنطقة الصناعية جنوب غرب A 6 بمدينه العاشر من رمضان - محافظة الشرقية

ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلاً في جمهورية مصر العربيه او في الخارج في ما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقطدره شرق فيلزم موافقه الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكامله فى شبه جزيره سيناء وكذا قرار السيد رئيس الجمهوريه رقم 128 لسنة 2022

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الاصوات

امين سر الجلسة

فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة على الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن ومع مراعاه أحكام القوانين واللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص الازمة لمباشرة النشاط.

ويجوز لمديري الشركة ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الى اي مدينة اخرى كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا إنشاء فروع او توكيلات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادي للشركاء فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

#### القرار الثاني :

قررت الجمعية بالأغلبية عدم الموافقة بنسبة 39.29% من الحضور بواقع 800,431 سهم على تعديل المادة 21 من النظام الأساسي للشركة بينما وافق على التعديل 1,236,775 سهم بنسبة 60.71% من الاسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع وقد اعتبر السيد مراقب الحسابات واعتراض مجلس الادارة على عدم الموافقة على توفيق اوضاع المادة لكونها لا تتوافق مع تعديلات القانون وفيما يلى اسماء المعارضين على التعديل :-

القرار الثاني	المساهمين المعارضين على			
	بالنسبة	بالنسبة	عدد الاسهم	النسبة
	عدد الاسهم	النسبة	عدد الاسهم	النسبة
خاطمه زينهم محمد عبدالخالق	206,696		206,696	10.15
صابرين زينهم محمد عبدالخالق	180,723		180,723	8.87
هاني ماهر نصيف مرقس	180,040		180,040	8.84
احمد محمد احمد سلامه	153,632		153,632	7.54
كريم محمد حسين عبد اللطيف	73,179		73,179	3.59
محمد عادل يوسف الهيبان	6,000	0.29	6,000	
سراج الدين رشدي درويش	101	0.00	101	
احمد زينهم محمد عبد الخالق	50	0.00	50	
حسام الدين مجدي السيد احمد	10	0.00	10	
	800,431	38.99	794,270	0.30

#### القرار الثالث :

قررت الجمعية الموافقة بالأجماع على تعديل المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :  
المادة (23) قبل التعديل

لمجلس الاداره أن لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلی - ان يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنہ ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقره السابقه العمل في الحال الي ان تتعقد الجمعيه العامه التي تقرر تعينهم او تعين اخرين بدلا منهم .

وفي جميع الاحوال يجب اخطار الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره اذا نقص عدد اعضاء المجلس من المساهمين عن ثلث لتنولى الهيئة دعوة الجمعيه العامه للشركة لاستكمال نصاب المجلس الي الحد الادنى المقرر قانونا علي الاقل .

رئيس الاجتماع



فارزا الاصوات

امين سر الجلسة



**المادة (23) بعد التعديل**

لمجلس الاداره - إذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الأصلي - ان يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الي ان تنتقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم او تعين اخرين بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الاداره، وجب على من تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، علي ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادلة في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام.

وفي جميع الاحوال يجب اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره اذا نقص عدد اعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العادلة لاستكمال نصاب المجلس الى الحد الادنى المقرر قاتونا على الاقل

**القرار الرابع :** قررت الجمعية بالأجماع البقاء على المادة الرابعة والعشرون كما هي بدون تعديل

**القرار الخامس**

قررت الجمعية الموافقة بالأجماع على تعديل المادة السادسة والعشرون من النظام الاساسي للشركة على النحو التالي :

**المادة (26) قبل التعديل**

يعقد مجلس الاداره جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الاداره (3 مرات) علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

**المادة (26) بعد التعديل**

يـ مجلس الاداره جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الاداره (اربع مرات) علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة. ويجوز أيضا ان تتخذ قرارات المجلس بالتمرير بشرط توقيع جميع الأعضاء على تلك القرارات.

**القرار السادس :**

قررت الجمعية بالأغلبية عدم الموافقة بنسبة 39.29% من الحضور بواقع 800,431 سهم على تعديل المادة الواحدة واربعون من النظام الاساسي للشركة بينما وافق على التعديل 1,236,775 سهم بنسبة 60.71% من الاسهم الحاضرة والممثة في الاجتماع وفيما يلى اسماء المترضين على التعديل :-

المسامين المترضين على القرار السادس	الإسم	عدد الاسهم	النسبة	عدد الاسهم	النسبة	الإسم
	فاطمه زينهم محمد عبد الخالق	206,696		206,696		
	صابرین زینهم محمد عبد الخالق	180,723		180,723		
	هاني ماهر نصيف مرقس	180,040		180,040		
	سـد محمد احمد سلامه	153,632		153,632		
	كريـم محمد حسين عبد اللطيف	73,179		73,179		
	محمد عادل يوسف الهـيان	6,000	0.29	6,000		
	سراج الدين رشدي درويش	101	0.00	101		
	احـمـد زـينـهمـ محمدـ عبدـ الخـالـق	50	0.00	50		
	حسـامـ الدـينـ مجـدىـ السـيدـ اـحـمـد	10	0.00	10		
		800,431	38.99	6,161	0.30	794,270


رئيس الاجتماع

Vertika للصناعة والتجارة

Vertika for Industry &amp; Trade

فارزا الاصوات

امين سر الجلسة




C.R.C

القرار السابع:


تفويض أيها من السيد / سامر نادى عزيز أو السيد / محمود محمد عبد القوى أو السيده / رشا سيد درويش أو الاستاذه / نجلاء سعيد احمد أو السيد / ابو اليسر مصطفى محمد أو السيد/ محمود شعبان احمد أو السيد/معتز محسن اسماعيل أو السيد/ محمود عبد العزيز عبد الحكيم أو السيد/شرف حسني منفردین او السيد / نايل محمد اسعد مجتمعين او منفردین فى إنهاء كافة اجراءات محضر الجمعية العامة غير العاديه واعتماده والتأشير بالمحضر فى السجل التجارى وتوثيق عقد التعديل أمام الشهر العقارى والتعامل مع نقابه المحامين والهيئة العامة للرقابه الماليه وشركه/ مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزى والغرفة التجارية

وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعة السادسة مساء ،قام السيد رئيس الاجتماع بتوجيه الشكر للسادة الحضور.



امين سر الجلسة

اقر انا/ كامل مجيد كامل سلامه بصفتي رئيس الاجتماع باثني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير ومساهمي الشركة وهيئة الاستثمار.



٥٠٧٥٩



(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

1 Note

بيان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر اجتماع (عن عادل) شركة: **فونتك لاصناعه وتجاره**  
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ عدد صفحات المحضر ٥ صفحة - عدد النسخ ٣ نسخة، وذلك تحت مسؤوليتى  
ودون أذن مسؤولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبالتالي مفوض فى تسليم واستلام المحضر.  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٧٦٥٩٤٣٨٠٢٠٢٢) بموجب إيصال رقم (٢٠٢٢/١٢/٥)  
وال يقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤

توقيع مقدم الطلب

موضع مقدم المطلب

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا الحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى الحضر أو ضمنون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن ضمنون ما ورد في الحضر من قرارات أو اجراءات أو بيانات".

ملاحظات السنة :

الحالات المائية : الحالة المائية = الماء الماء = الماء



مدير الادارة

*Lia*

الحادي

F-ISS/B-01-09